

روح المعاني

كما قال الحسن وعطاء أو مطلقا كما أخرج ابن أبي شيبة والبخاري في الادب وغيرهما عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فحيوا بأحسن منها أي بتحية أحسن من التحية التي حييت بها بأن تقولوا أو عليكم السلام ورحمة الله تعالى إن اقتصر المسلم على الأول وبأن تزيدوا وبركاته إن جمعهما المسلم وهي النهاية فقد أخرج البيهقي عن عروة بن الزبير أن رجلا سلم عليه فقال : السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته فقال عروة ما ترك لنا فضلا إن السلام قد انتهى إلى وبركاته وفي معناه ما أخرجه الإمام أحمد والطبراني عن سلمان الفارسي مرفوعا وذلك لانتظام تلك التحية لجميع فنون المطالب التي هي السلامة عن المضار ونيل المنافع ودوامها ونمائها وقبل : يزيد المحيى إذا جمع المحيى الثلاثة له فقد أخرج البخاري في الادب المفرد عن سالم مولى عبد الله بن عمر قال : كان ابن عمر إذا سلم عليه فرد زاد فأتيته فقلت : السلام عليكم فقال : السلام عليكم ورحمة الله تعالى ثم أتيته مرة أخرى فقلت : السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته فقال : السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته وطيب صلواته ولا يتعين ماذكر للزيادة فقد ورد خبر رواه أبو داود والبيهقي عن معاذ زيادة : ومغفرته فما في الدر من أن المراد لا يزيد على وبركاته غير مجمع عليه أوردوها أي حيوا بمثلها و أو للتخيير بين الزيادة وتركها والظاهر أن الأول هو الأفضل في الجواب بل لو زاد المسلم على السلام عليكم كان أفضل فقد أخرج البيهقي عن سهل ابن حنيف قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قال : السلام عليكم كتب الله تعالى له عشر حسنات فان قال السلام عليكم ورحمة الله تعالى كتب الله تعالى له عشرين حسنة فان قال السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته كتب الله تعالى له ثلاثين حسنة وورد في معناه غير ما خبر .

وقد نصوا على أن جواب السلام المسنون واجب ووجوبه على الكفاية ولا يؤثر في إسقاط المسلم لأن الحق الله تعالى ودليل الوجوب الكفائي خبر أبي داود وفي معناه ما أخرجه البيهقي عن زيد بن أسلم ولم يضعفه يجرء عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم ويجزى عن الجلوس أن يرد أحدهم فيه يسقط الوجوب عن الباقي ويختص بالثواب فلو ردوا كلهم ولو مرتبا أثيبوا ثواب الواجب وفي المبتغى يسقط عن الباقي برد صبي يعقل لأنه من أهل إقامة الفرض في الجملة بدليل حل ذبيحته وقيل : لا وظاهر النهاية ترجيحه وعليه الشافعية قالوا : ولو رد صبي أو لم يسمع منهم لم يسقط بخلاف نظيره في الجنازة لأن القصد ثم الدعاء وهو منه أقرب للجأبة وهنا الأمن وهو ليس من أهله وقضيته أنه يجرء تسميت الصبي عن جمع لأن القصد التبرك والدعاء كصلاة الجنازة وسقط برد العجوز .

وفى رد الشابة قولان : عندنا وعند الشافعية لو ردت امرأة عن رجل أجزأ إن شرع السلام عليها وعليه فلا يختص بالعجوز بل المحرم وأمة الرجل وزوجته كذلك وفى تحفتهم ويدخل فى المسنون سلام امرأة على امرأة أو نحو محرم أو سيد أو زوج وكذا على أجنبى وهى عجوز لاتشهى ويلزمها فى هذه الصورة رد سلام الرجل أما مشتهاة ليس معها امرأة أخرى فيحرم عليها رد سلام أجنبى ونثله ابتداءؤه ويكره له رد سلامها ومثله ابتداءؤه أيضا والفرق أن ردها وابتداءها يطعمه فيها أكثر بخلاف ابتدائه ورده والخنثى مع رجل كامرأة ومع امرأة كرجل فى النظر فكذا هنا ولوسلم على جمع نسوة وجب رد إحداهن إذ لا يخشى فتنة حينئذ ومن ثم حلت الخلوة بامراتين والظاهر أن الأمر هنا كالرجل ابتداء وردا وفى الدر المختار لوقال :